يسر
إدارة الثقافة الإسلامية
دعوتكم لحضور البرنامج الثقافي
لفضيلة الشيخ د. عبد الله السعيد
من السعودية

التاريخ	عنوان المحاضرة	المنطقة
الأحد 8 يناير	الغلو : أسبابه-مظاهره- علاجه	محافظة حولي - السلام - ق 7 - مسجد منيف الخضيري
الأثنين 9 يناير	مظاهر الغلو في الولاء والبراء	محافظة الفروانية - منطقة الفروانية - مسجد الميلم
الثلاثاء 10 يناير	وسطية السلف بين الغلاة والجفاة	محافظة الأحمدي - منطقة المهبولة ق 8 - مسجد هدى السعد
الأربعاء 11 يناير	الرجوع إلى علماء الشريعة في فهم الشرع نجاة من التطرف والغلو	محافظة العاصمة - الفيحاء - ق 6 - مسجد أحمد بن حنبل
الخميس 12 يناير	أسباب وقاية الشباب من الانحراف الفكري	محافظة الفروانية- خيطان - بجوار الجمعية الرئيسية مسجد فهد سند العجمي

جميع المحاضرات تقام بعد صلاة المغرب مباشرة
thaqafa 99255322 thaqafa thaqafa1 alThaqafa
يوجد مكان مخصص للنساء
إدارة الثقافة الإسلامية 2017
نحو ثقافة متميزة.. لمجتمع متميز

«الميزانيات» تناقش مخالفات الجمارك

«التشريعية» تستمع لوجهة نظر الرئيس الغانم في إعادة انتخاب نائب الرئيس اليوم

- «المالية» تبحث الإذن للحكومة في أخذ مبلغ من الاحتياطي العام ومشروع مدينة الحرير وجزيرة بوبيان وميناء مبارك الكبير
- «التعليمية» تناقش قانون الجامعات الحكومية.. و«الخارجية» تبحث الوضع الإقليمي والاتفاقيات

ربيع سكر

بحضور رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم تعقد اللجنة التشريعية البرلمانية اجتماعا مهما اليوم لاستكمال بحث مدى صحة إجراء إعادة التصويت على منصب نائب رئيس مجلس الأمة. وعقب الاستماع لوجهة نظر الرئيس الغانم، تستمع اللجنة لرأي كل من المستشار الدستوري بالمجلس الدكتور عبدالفتاح حسن، والمستشار الدكتور عادل الطبطبائي.

وتناقش اللجنة التشريعية برئاسة النائب محمد الدلال في اجتماع اليوم ثم تستكمل المناقشة في اجتماع الغد مجموعة من المقترحات بقوانين المقدمة من النواب منها اقتراح مقدم من النائب مرزوق الخليفة بشأن تعديل قانون الرسوم والتكاليف المالية مقابل الخدمات العامة واقتراح نيابي اخر بمنع زيادة الرسوم والغاء زيادة البنزين. وتناقش اللجنة الاقتراحات بقانون المقدمة من النواب مرزوق الخليفة وعبدالكريم الكندري وعبدالله الرومي وجمعان الحربش بشأن إلغاء قانون البصمة الوراثية.

وتناقش اقتراح بقانون مقدم من خليل الصالح وصالح عاشور بشأن عدم منح الهبات والمنح والمساعدات الخارجية لأي دولة او جهة خارجية والتي تزيد عن 10 ملايين دينار الا بقانون وبموافقة مجلس الامة.

مرزوق الغانم

عدنان عبد الصمد

وتعقد لجنة الميزانيات والحساب الختامي اجتماعا اليوم مناقشة الحساب الختامي للإدارة العامة للجمارك عن السنة المالية 2015–2016 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه بحضور ممثلين كل من : – وزارة المالية – ديوان المحاسبة – جهاز المراقبين الماليين – ديوان الخدمة المدنية – الإدارة العامة للجمارك

وتجتمع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمناقشة مشروع قانون بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من الاحتياطي العام. ومناقشة مشروع قانون بإنشاء الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان وميناء مبارك الكبير. بحضور: نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية انس الصالح. ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح. ووزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون الخدمات ياسر أبل.

وتعقد لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد لمناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن الجامعات الحكومية. بحضور: وزير التربية ووزير التعليم العالي. وكيل وزارة التعليم العالي. مدير عام جامعة الكويت. مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. رئيس جمعية أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت. رئيس رابطة أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. رئيس رابطة أعضاء هيئة التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتجتمع لجنة الشؤون الخارجية لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة ومنها الوضع الاقليمي وعدد من الاتفاقيات الدولية والثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة.

قرارات تتخذها الحكومة تمس دخل المواطنين تكشف عن عجزها بوضع حلول دائمة

الدقباسي يسأل رئيس الوزراء عن إجراءات تنويع مصادر الدخل وعلاج عجز الموازنة

علي الدقباسي

وجه النائب علي الدقباسي سؤالا برلمانيا الى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك حول أسباب ضعف إجراءات الحكومة لتنويع مصادر الدخل وعلاج عجز الموازنة. وقال الدقباسي في سؤاله إنه في ظل السياسات العامة للدولة، وخطط الحكومة لتنويع مصادر الدخل لسد العجز المالي الحالي والمستقبلي للدولة، ونظرا لما رأيناه من إجراءات وقرارات تتخذها الحكومة بالمساس بدخل المواطنين والتوجه بتخفيض نفقات الجهات الحكومية لميزانياتها في وقت ترسم الكثير من الدول خططا لتطوير جهاتها الحكومية وتنويع مصادرها لترتقي بها وترفع دخل مواطنيها.

وأضاف ان الإجراءات التي اتخذتها الحكومة انما توضح عجزها بوضع حلول فعلية ودائمة لتنويع مصادر الدخل للبلاد وتلافي العجز المالي. وطلب الدقباسي تزويده بتصور الحكومة العام بموجب القرارات والإجراءات التي اتخذتها لتنويع مصادر دخل الدولة ان وجدت وهل هناك مدة لتنفيذ تلك الخطط؟ وما دور كل وزارة للمشاركة الفعالة لتنويع مصادر دخل الدولة؟

كم عدد البلاغات التي لم يستدل على عنوان المدعى عليهم؟

الفضل للوزير العزب: هل لدى وزارة العدل نية لخصخصة إدارة الإعلان؟

وجه النائب أحمد نبيل الفضل سؤالا الى وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. احمد العزب ، حول ادارة الاعلان، وهل لدى الوزارة النية بخصخصة الإدارة.

وقال الفضل في سؤاله: أنشأت إدارة الإعلان في وزارة العدل حتى تكون حلقة الوصل بين المحكمة والمدعى عليه ليتسنى له حضور الجلسات والمثول أمام القضاء، إلا أنه تبين أن هذه الإدارة لديها الكثير من القصور في الأداء الوظيفي بإيصال البلاغات للمدعى عليهم مما يسبب حرمانهم من حق الدفاع عن أنفسهم وكذلك حرمان القضاء من الاقتصاص للعدالة.

واضاف : لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي : 1 – متى تم إنشاء الإدارة المذكورة؟ وكم عدد الموظفين بها؟ 2 – كم عدد البلاغات التي تورد للإدارة في الشهر الواحد؟ وكم عدد البلاغات التي يتم تسليمها للمدعى عليهم قبل انتهاء وقت الجلسات؟ 3 – كم عدد البلاغات التي لم يستدل على عنوان المدعى عليهم؟ يرجى بيان ذلك بكشف تفصيلي لآخر خمس سنوات وأسبابها. 4 – في حال عدم الاستدلال على عنوان المدعى عليه ما هي الخطوات القانونية المتبعة لدى الإدارة لتحفظ حقها وحق المدعى عليه؟ 5 – في حال إخلال مندوب الإعلان وتقاعسه بإيصال البلاغ للمدعى عليه، ما الإجراء القانوني المتخذ في حق المندوب؟ وهل سبق أن عوقب موظف لتقاعسه عن أداء عمله؟ 6 – هل لدى الإدارة الرؤية المستقبلية بتطوير أداء عملها بأن تستخدم أحدث الطرق المتطورة لإيصال البلاغات للمدعى عليهم بواسطة البريد الالكتروني أو الرسالة النصية أو أي طريقة أخرى؟

بناء عوازل للمحولات الكهربائية تمنع انبعاث الأشعة الكهرومغناطيسية

الطبطبائي يطلب نقل أبراج الاتصالات المتنقلة من المناطق السكنية

تقدم النائب د. وليد الطبطبائي باقتراحين برغبة، يتعلقان بالحفاظ على الصحة العامة من انبعاثات الإشعاعات من أبراج الاتصالات ومحولات الكهرباء.

وقال الطبطبائي في اقتراحه الأول إن أبراج الاتصالات ترتفع في معظم المناطق السكنية بهدف تقوية إرسال الهواتف المتنقلة، ومن المؤكد أن الذبذبات الصادرة من تلك الأبراج غاية في الخطورة وبالغة التأثير في البيئة، فضلا عن انعكاسها السيئ على صحة الإنسان الأمر الذي يؤدي للإصابة بأمراض مختلفة على رأسها مرض السرطان.

وإذ تقع المباني المرتفعة لبعض الهيئات والمؤسسات الحكومية في كثير من المناطق السكنية، فإن من الأجدى نصب تلك الأبراج على أسطح هذه المباني والمؤسسات نظرا لارتفاعها عن البيوت السكنية، وكذلك لضمان انتشار الذبذبات المنبعثة منها بصورة أوسع تزيد من تقويتها للشبكة الهاتفية، ودون الاصطدام بحوائط البيوت، والمباني المجاورة لها المكتظة بسكانها إن وضعت على الأرض كما في شكلها الحالي.

د. وليد الطبطبائي

وطلب النائب في اقتراحه بإلزام شركات الهواتف المتنقلة بإزالة أبراجها أو نقلها من أماكنها الحالية في المناطق السكنية، ووضعها فوق أسطح المباني الحكومية في تلك المناطق كالمخافر والجمعيات التعاونية والمباني التابعة للبلدية، وذلك بشرط ارتفاعها عن الأسطح بارتفاع لا يقل عن عشرين مترا، وذلك باستثناء المدارس لما يشكل وجودها بقرب تلك الأبراج من خطورة بالغة على الأطفال والطلاب.

وفي اقتراحه الثاني أوضح الطبطبائي أنه انطلاقا من المادة (15) من الدستور التي نصت على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ونظرا لكون الكهرباء ثروة طبيعية تلتزم الدولة بحفظها وحسن استغلالها، وحماية الأفراد من المواطنين والمقيمين من مضار آثارها السلبية، فإنه يقترح أن تقوم وزارة الكهرباء والماء ببناء عوازل حديثة خاصة لجميع المحولات الكهربائية في الكويت تمنع انبعاث الأشعة الكهرومغناطيسية منها.

بمناسبة تخرجهم من دورة الإجراءات الأمنية المشددة

الوقيت يكرم عددا من ضباط حرس مجلس الأمة

اللواء الوقيت يتوسط المكرمين

كرم الأمين العام المساعد لشؤون حرس مجلس الأمة اللواء خالد الوقيت أمس عددا من ضباط حرس المجلس بمناسبة تخرجهم من دورة الإجراءات الأمنية المشددة التقدمية رقم (6) التي عقدت في مركز التدريب التخصصي التابع لقطاع شؤون الأمن الخاص.

وقال الوقيت في تصريح صحافي إن دورة الإجراءات الأمنية المشددة امتداد لسلسلة الدورات التي ينظمها قطاع حرس المجلس وفق برنامج تدريبي سنوي يهدف إلى رفع كفاءة وقدرات منتسبيه.

وأوضح أن هذه الدورة ركزت على تنمية وتطوير عدد من المهارات التي يحتاجها ضباط الحرس في عملهم اليومي وتعاملهم مع الجمهور وحماية مبنى مجلس الامة.

وذكر أن برنامج الدورة احتوى على موضوعات تتعلق بإجراءات التفتيش سواء للأشخاص أو المركبات والكشف عن المتفجرات وطرق وأساليب العزل بالإضافة إلى حصص الرياضة اليومية.

تتمة ص 4

مشروع الحكومة

الباب السابع عشر اتحاد الرياضة للجميع

المادة رقم 60: تساهم الهيئة والجهات المعنية بشكل فعال في تطوير الرياضة للجميع والرياضة الترويحية والسياحة الرياضية وتشجيع كافة الاعمار على ممارسة الرياضة.

المادة رقم 61: تنشئ الهيئة اتحادا رياضيا يسمى: اتحاد الرياضة للجميع»، ويصدر تشكيله ونظام عمله لائحة من المجلس.

الباب الثامن عشر الأندية الرياضية الخاصة

المادة رقم 62: يجوز إنشاء أندية رياضية خاصة او مراكز رياضية خاصة او مراكز ترويح رياضي او ملاعب مفتوحة لا تساهم في أي منها الدولة بأية وأه من أوجه المساهمات المادية او العينية، وينظم إنشاؤها وعملها لائحة خاصة تصدر من المجلس.

الباب التاسع عشر العقوبات

المادة رقم 63: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولاتزيد على عشرين ألف دينار.

– كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادتين رقمي 2 و4 من هذا القانون، وكل من مارس نشاطا باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها او استمر في مواصلة نشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية.

– كل من مارس نشاطا للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من اجله او انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض او دخل بأموالها في مضاربات مالية، او تسبب عمدا او بإهماله الجسيم في خسارة مادية للهيئة الرياضية.

– كل من مارس نشاطا من اختصاص مجلس ادارة هيئة رياضية دون ان يكون له صفة قانونية.

– كل من سمح لغير أعضاء النادي المقيدة أسماؤهم في سجلاته الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بالاشتراك في إدارة او في مداولات الجمعية العمومية.\ – كل مصف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

– كل من جمع اموالا او تبرعات او اقام حفلات من اي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له.

– كل من تسبب بفعله في عدم إدراج أية مبالغ من موارد الهيئات الرياضية المشار اليها في المادة رقم 29 من هذا القانون بحساب الهيئة الرياضية المشار اليه في المادة رقم 31 من هذا القانون او قام بصرفها في غير الاغراض المخصصة لها.

المادة رقم 64: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف احكام المواد ارقام 8 و24 و28 من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المنشأة او مصادرة الاشياء بحسب الاحوال.

المادة رقم 65: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين.

– كل من حرر او احتفظ بمحرر مع اشتماله على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، او امتنع عن تقديم محرر يلزمه القانون او القرارات التنفيذية بتقديمه، او تعمد اخفاء بيان يلزمه القانون او القرارات التنفيذية بإثباته او تقديمه للهيئة.

– كل عضو مجلس ادارة هيئة رياضية او اداري او مدرب او لاعب او حكم قبل لنفسه او لغيره مباشرة او بواسطة الغير وعودا او عطايا او هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة او شرع في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط.

ويعفى من العقوبة كل من بادر بالإبلاغ عن وقوع اي فعل من الافعال السابقة في هذا البند شريطة ان يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أي إجراء إداري او قضائي.

– كل مسؤول عن عهدة مالية خاصة باحدى الهيئات الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل سنة مالية مستقلة.

الباب العشرون أحكام ختامية

المادة رقم 66: باستثناء الأندية الرياضية الخاصة، في حالة حل اي هيئة رياضية اختياريا او إجباريا طبقا لاحكام هذا القانون يحدد المجلس الجهة التي تؤول اليها اموال الهيئة الرياضية بعد التصفية.

المادة رقم 67 : باستثناء اعضاء مجالس إدارات الاندية الرياضية الخاصة، يعتبر اعضاء مجالس ادارات الهيئات الرياضية في حكم الموظف العام ويمارسون اختصاصاتهم من دون اجر او مكافأة.

المادة رقم 68: على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الاساسية بما يتفق مع احكامه وان تتقدم الى الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال اربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم 69: على جميع الهيئات الرياضية، التي يعاد شهر نظامها الاساسي تطبيقا لاحكام المادة السابقة، ان تعيد انتخاب مجالس ادارتها وفقا للنظام الاساسي المعدل، على ان تبدأ بالاندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الاولمبية على التوالي.

المادة رقم 70: تستمر مجالس ادارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة اعمالها الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد وتنتهي مدة عضوية مجلس الادارة الجديد عند تاريخ الانتخاب المقرر إجراؤه عقب انتهاء فعاليات اول دورة اولمبية تالية.

المادة رقم 71 : لا تسري احكام القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه على الهيئات الرياضية، الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة رقم 72 : يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتسري اللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، الى ان يتم إلغاؤها أو تعديلها.

المادة رقم 73: يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 والقانون رقم 49 لسنة 2005 والقانون رقم 5 لسنة 2007 المشار اليها.

كما يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة رقم 74: على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح